



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الاطاعة والتخضعات الامانة العامة للحكومة الطبع والاشراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والنسخة المصححة
	مئة		مئة		
	5 اقسام		مئة		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك . الجزائر	80 ج	50 ج	80 ج	50 ج	المن النسخة الاصلية : 200 ج والمن النسخة المصححة : 150 ج والمن النسخة المصححة : 100 ج
الهاتف : 15-18-05 الى 17 ج ج ب 50 - 200	150 ج	100 ج	20 ج	50 ج	
بما فيها تكاليف الاصدار					

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج

المن النسخة الاصلية : 200 ج
والمن النسخة المصححة : 150 ج
والمن النسخة المصححة : 100 ج
والمن النسخة المصححة : 50 ج
والمن النسخة المصححة : 20 ج
والمن النسخة المصححة : 10 ج
والمن النسخة المصححة : 5 ج
والمن النسخة المصححة : 2 ج
والمن النسخة المصححة : 1 ج
والمن النسخة المصححة : 0.5 ج
والمن النسخة المصححة : 0.2 ج
والمن النسخة المصححة : 0.1 ج
والمن النسخة المصححة : 0.05 ج
والمن النسخة المصححة : 0.02 ج
والمن النسخة المصححة : 0.01 ج

فهرس

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 278 مؤرخ في 21 محرم عام 1401
الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إلغاء
المرسوم رقم 63 - 88 المؤرخ في 18 مارس سنة
1963 والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة . 1750

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1400 الموافق 4
نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث لجنة تقنية
للتكوين . 1751

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 5 و 6 و 13 ذي الحجة عام 1400
الموافق 14 و 15 و 22 أكتوبر سنة 1980 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين . 1747

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1400 الموافق 31
أكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام
مكلف بمهمة . 1750

فهرس (تابع)

العام للشركة الوطنية للنقل عبر
الطرق • 1759

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير
المركز الجامعي بسطيف • 1759

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة التعليم والبحث العلمي • 1759

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • 1759

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق
22 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان
مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المحققين
الاداريين • 1760

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق
22 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان
مهني للاندماج الاستثنائي في سلك الكتاب
الاداريين • 1761

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق
22 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان
مهني للاندماج الاستثنائي في سلك الاعوان
الاداريين • 1761

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق
22 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان
مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المختزلين
الضاربين على الآلة الكاتبة • 1762

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير
الادارة العامة • 1752

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير
اللاسلكية الخارجية • 1752

مرسومان مؤرخان في 22 محرم عام 1401 الموافق
30 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان إنهاء مهام
نائب مدير • 1752

مرسومان مؤرخان في 22 محرم عام 1401 الموافق
30 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان إنهاء مهام
قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية • 1752

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين قناصل
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية • 1753

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 279 مؤرخ في 21 محرم عام 1401
الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية وزارة الصحة • 1753

مرسوم رقم 80 - 280 مؤرخ في 21 محرم عام 1401
الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات
البتروكيماوية • 1755

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام
1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980، يتضمن
اجراء مسابقة خارجية للدخول في سلك
اعوان حراسة الجمارك • 1756

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المدير

مراسيم، قرارات، مقررات

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ابريل سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1400 الموافق 15 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد رابح خيوق متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

ويقتضى الراتب المطابق للرقم الاستدلالي 320 الموافق للدرجة 5 من سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد نصر الدين عكاش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد عبد الله بوكرورة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد زهير مخناشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد محمود بن عابدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 •

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 5 و 6 و 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 و 15 و 22 أكتوبر سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980، تقبل استقالة السيدة عبد المجيد قموح المتصرف المتمرن ابتداء من 16 مارس سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980، تقبل استقالة السيدة يسمينة باعلى زوجة بوناب المتصرف ابتداء من اول فبراير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد يوسف زعتر المتصرف المتمرن ابتداء من اول ابريل سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1400 الموافق 15 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد بشير بلعيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية أم البواقي) •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1400 الموافق 15 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد نور الدين فكايير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1400 الموافق 15 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد محمد متيب صنديد فى سلك المتصرفين ويرتب فى

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تعين الأنسة زوينة كرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 6 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 يونيو سنة 1980 المتضمنة استقالة السيد عبد العزيز بن الشيخ.

يعاد تنصيب السيد عبد العزيز بن الشيخ في مهامه لدى ولاية الجلفة ابتداء من 9 أبريل سنة 1980، بعد أن توقف عن مهامه ابتداء ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1979 الى غاية 8 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد عبد القادر مصطفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تعين الأنسة فريدة ياسمين حاج عمر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد ابراهيم صدوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد سعيد لونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد العربى مرزوق فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 14 أبريل سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد نور الدين سمودى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد محمد غمرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من 17 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 غشت سنة 1979 كما يلى :
«ينصب السيد حسين لخمى بصفته متصرفا متمرنا ابتداء من 6 يوليو سنة 1978».

ويرسم المعنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 6 يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 6 أيام».

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1978 كما يلى :

«يرسم السيد حسن يعيش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد».

قدور بن شهرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد عبد العزيز الاحمر فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد محند أولحسن موحو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 ترسم السيدة غنيمة زياد، زوجة بوجمعة فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد بلقاسم قراين فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد عبد الرحيم كولوغلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد يوسف العربى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء

محمد خلفاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1978 والمتضمن ادراج السيد محمد زيابانى بعد أدائه الخدمة الوطنية.

يعد السيد محمد زيابانى فى وضعية القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1975 الى غاية 9 أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1980 كما يلى :

«يرسم السيد أحمد عالية فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر و 17 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد محمود حايى سى حايى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد صالح بوشوخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد عبود طلحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد مقدم بصفته مكلفا بمهمة في الوزارة الاولى للتشريفات والعلاقات مع الصحافة.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 278 مؤرخ في 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن الغاء المرسوم رقم 63 - 88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1963 والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 62 - 20 المؤرخ في 24 غشت سنة 1962 والمتعلق بحماية الاملاك الشاغرة وتسييرها،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1963 والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المرسوم رقم 63 - 88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1963 والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة.

من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد أحمد محرز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية أدرار).

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد العربي محمودى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد ساسى محداد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد جمال عبد الكريم قليل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد أحمد خالى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 17 يوما.

— ممثل المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ،

— ممثل المديرية العامة للجماعات المحلية،

— ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،

— ممثل المديرية العامة للمواصلات الوطنية،

— ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،

— مدير المدرسة الوطنية للإدارة،

— مدير المدرسة الوطنية للمواصلات،

— مدير المدرسة العليا للشرطة،

— مديران من مراكز التكوين الإداري يعينهما وزير الداخلية .

ويمكن للجنة أن تضيف إليها أي شخص يستطيع بتجربته وكفاءته أن يساهم في إثراء أشغالها .

المادة 5 : تتولى اللجنة التقنية للتكوين دراسة الاجراءات المتعلقة بالمواضيع التالية واقتراحها على وزير الداخلية :

— شروط الالتحاق بالتكوين الإداري،

— الامتحانات والمسابقات ،

— نظام الدروس ،

— البرامج،

— التأطير التربوي،

— تعميم اللغة الوطنية،

— التكوين المستمر والتحسين،

— التداريب،

— المنح والمرتبات المسبقة،

— التعاون مع مؤسسات التكوين الاجنبية ،

— جزارة سلك التدريس،

— انشاء مؤسسات التكوين .

المادة 6 : تصبح الاجراءات المقترحة قابلة للتنفيذ بعد مصادقة وزير الداخلية عليها .

المادة 2 : لايسرى مفعول الالغاء على القرارات الناجمة عن أحكام المرسوم المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، بالنسبة للفترة التي سبقت نشر هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1400 الموافق 4 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث لجنة تقنية للتكوين .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976، المعدل والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادتان 4 و 10 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المديرية العامة للتكوين والاصلاح الاداري، لجنة تقنية تكلف بتنسيق أعمال التكوين بوزارة الداخلية، تسمى «اللجنة التقنية للتكوين» .

المادة 2 : ينشط اللجنة التقنية للتكوين المدير العام للتكوين والاصلاح الاداري تحت سلطة وزير الداخلية .

المادة 3 : يتولى مدير التكوين بوزارة الداخلية، امانة اللجنة التقنية للتكوين .

المادة 4 : تضم اللجنة التنفيذية للتكوين، علاوة على المدير العام للتكوين والاصلاح الاداري، الاعضاء الآتية أوصافهم :

— مدير التكوين،

— ممثل المديرية العامة للإدارة والوسائل،

الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد سفرجلي بصفته مديرا للاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد أحمد شواقي بصفته نائب مدير المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف في مديرية الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محند أكلي بن عامر بصفته نائب مدير حماية المواطنين بالخارج في مديرية الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد حسين موسي بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانتير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد بوزار بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيان (فرنسا).

المادة 7 : تجتمع اللجنة التقنية للتكوين بناء على استدعاء من المدير العام للتكوين والاصلاح الاداري بمقرر وزارة الداخلية مرة كل ثلاثة أشهر.

ولوزير الداخلية أن يستدعيها للاجتماع في أي وقت.

المادة 8 : تضع امانة اللجنة التقنية للتكوين جدول الاعمال وتتولى تحضير الاجتماعات وتبليغ جدول الاعمال والوثائق، ان وجدت، قبل 15 يوما على الاقل من انعقاد كل اجتماع دوري.

المادة 9 : يسجل محضر لاجتماعات اللجنة التقنية للتكوين، وترسل النسخة الاصلية منه الى وزير الداخلية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1400 الموافق 4 نوفمبر سنة 1980.

بوعلام بن حمودة

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد شناف بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الاسلكية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 279 مؤرخ في 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 283 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد شناف، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانتير (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أحمد شواقي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرساي (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد غوثي قهواجي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمونبيلي (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد سفرجلي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيريبيان (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد العربي بلعربي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد أكلي بن عامر، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوبير فيليبي (فرنسا) .

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملغة بالدينار
	وزارة الصحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
34 - 07	الوقاية - شراء الادوات والاثاث التقني	1.000.000
34 - 08	الوقاية - شراء المصول واللوازم المختلفة	7.500.000
	المجموع العام للاعتمادات المملغة :	8.500.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (بالدينار)
	وزارة الصحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	290.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	50.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	200.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	120.000
34 - 05	الادارة المركزية الالبسة	80.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	50.000
34 - 92	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المرتبية على الدولة	210.000

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (بالدينار)
02 - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية	7.500.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	8.500.000

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره أربع مائة وخمسة وعشرون ألف دينار (425.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، في الباب 34 - 02 «الادارة المركزية - الادوات والاثاث».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره أربع مائة وخمسة وعشرون ألف دينار (425.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 280 مؤرخ في 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة II منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 293

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (بالدينار)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
300 * 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
125 * 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
425 * 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهتة التحرير الوطنى ، ومجموع النصوص التى عدلته او تمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص باعوان الحراسة للجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1970 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ، المتتم بالمرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 ، يتضمن اجراء مسابقة خارجية للدخول فى سلك اعوان حراسة الجمارك .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتتم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

الوطني وخمس مستويات بالنسبة للمرشحين الآخرين.

المادة 5 : يجب أن يتقدم المرشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على ورقة الاستدعاء.

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول.

وتجرى هذه الاختبارات أما باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية. ويجب على المترشحين أن يختاروا إحدى هاتين اللغتين عند ايداع الملف.

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على ما يأتي :

(1) املأ متبوع بأسئلة بسيطة في القواعد ،
المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2 ،

(2) انشاء في موضوع عام .
المدة : ساعتان ، المعامل 3 .

(3) مسألة حسابية . المدة : ساعة ، المعامل 2 .

يقصى كل من يحصل على أقل من 20/5 في أحد هذه الاختبارات .

(4) أ - يجرى على المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية ، اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه ، المدة : ساعة ونصف ، المعامل 1 .

يقصى كل من يحصل على نقطة تقل عن 20/4 .

ب - يجرى على المترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية ، اختبار اضافي باللغة الفرنسية . المدة : ساعة ونصف ، المعامل 1 .

لا تؤخذ العلامات التي تقل عن 20/10 بعين الاعتبار .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

والمضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية للدخول في سلك أعوان الحراسة للجمارك المنصوص عليها في المادة 3 (أ) من المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الحراسة للجمارك ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تنظم المسابقة على المستوى الوطني وستفتح مراكز الاختبارات الكتابية في الجزائر ،
هناية ، الاغواط ، وهران ، قسنطينة ، وباتنة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة
* 100

المادة 4 : يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، طبقا لاحكام المادة 3 (أ) من المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان حراسة الجمارك ، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة ، على أن يكونوا حاملين لشهادة التعليم الابتدائي أو لشهادة ماثلة ، الا انه قد يؤخر الحد في السن بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتجاوز مجموع هذه السنوات عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

الوطني نقطا اضافيا بنسبة 20/1 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 9 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،
- مراقب عام في المالية ،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لاعوان حراسة الجمارك .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان، غير ممثل المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11 : يحتوى ملف الترشح، الذي يرسل في ظرف موصى عليه الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة، الجزائر - على مايلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
- شهادة الجنسية لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- نسخة من سجل عقود العالة المدنية، يقل تاريخه عن سنة
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية، يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- نسخة طبق الاصل للشهادة أو مايعادلها،
- شهادة توضح حالة المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- شهادتان طبييتان من طبيب عمام وطبيب مختص في الامراض الصدرية ،

- نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،
- شهادة مقياس الطول ،
- ستة (6) صور هوية ،
- غلافان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح .

المادة 12 : ينتهى التسجيل بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للاشتراك في الاختبارات بقرار من وزير المالية وتعلق في مكاتب مديريات الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك بالولايات .

المادة 14 : يجب على المترشحين الذين قبلوا نهائيا أن يقضوا سنة في التكوين بمدرسة متخصصة يعينون بعدها أعوان حراسة للجمارك متمرنين .

ويجب عليهم أن يلتحقوا بأماكن تعيينهم خلال شهرين بعد تاريخ التعيين والا فقدوا حق النجاح في المسابقة .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 .

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة النقل والصيد البحري

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى بخارى أمينا عاما لوزارة التعليم والبحث العلمى .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III — 12 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

مرسوم مؤرخ فى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد حاوسين الحاج بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، لتكليفه بمهام أخرى .

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الجامعى بسطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد مصطفى بخارى بصفته مديرا للمركز الجامعى بسطيف، لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التعليم والبحث العلمى .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III — 12 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقيين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقيين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقيين الاداريين، وفقا للقرار مؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرة (10) .

المادة 3 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 19 يناير سنة 1981 الى 18 يناير سنة 1981 بمقر وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الشؤون العامة ، قبل 5 ديسمبر سنة 1980 تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 .

عبد الحميد ابراهيمي

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حوسين الحاج، أمينا عاما لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 2 : يكلف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقيين الاداريين .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و القانون الاساسي العام لتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكفاءات الادماج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية

الاستثنائي في سلك الكتاب الإداريين، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المبروزة خمسة عشر (15).

المادة 3 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 21 يناير سنة 1981 الى 22 يناير سنة 1981 بمقر وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الشؤون العامة ، قبل 15 ديسمبر سنة 1980 تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 .

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

أن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين .

أن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك المحققين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج

قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I38 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المختزلين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — I73 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I37 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — I72 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرة (10).

المادة 3 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 19 يناير سنة 1981 الى 20 يناير سنة 1981 بمقر وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الشؤون العامة، قبل 15 ديسمبر سنة 1980 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حبر بالجزائر في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980.

عبد الحميد ابراهيمي

والتهيئة العمرانية، مديرية الشؤون العامة ، قبل
15 ديسمبر سنة 1980 تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ذى الحجة عام 1400
الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 •

عبد الحميد ابراهيمي

الكاتبه وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2 : عدد المناصب المروضة خمسة (5) •

المادة 3 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من
24 يناير سنة 1981 الى 25 يناير سنة 1981 بمقر وزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة
في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التخطيط